

وسائل الشيعة

[165] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الجد شريك الاخوة وحظه مثل حظ أحدهم ما بلغوا كثروا أو أقلوا. [32734] 6 - وبإسناده عن محمد بن الوليد، عن حماد بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة ألف. [32735] 7 - وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي بصير يعني المرادي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل مات وترك ستة اخوة وجدا، قال: هو كأحدهم. [32736] 8 - وبإسناده عن الفضل بن شاذان، عن فراس، عن الشعبي، عن ابن عباس، أنه قال: كتب إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) في ستة اخوة وجد: أن اجعله كأحدهم وامح كتابي، فجعله علي عليه السلام سابعاً معهم وقوله: وامح كتابي كره أن يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه. [32737] 9 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير ومحمد والفضيل وبريد عن أحدهما عليهما السلام قال: إن الجد مع الاخوة من الأب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا، قال: قلت: رجل ترك أخاه لآبيه وامه وجده، (أو أخاه لآبيه) (1) أو قلت: ترك جده وأخاه لآبيه (2) وامه فقال: المال بينهما وإن كانا أخوين أو مائة (3) فله مثل نصيب

6 - الفقيه 4: 207 / 696. 7 - الفقيه 4: 207

/ 697. 8 - الفقيه 4: 208 / 706. 9 - الكافي 7: 109 / 2. (*)